رابط المادة على منصة باحث

شرح ألفية العراقي)مكتمل(

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -13- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبداو بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والثلاثين. من التعليق على الفية الامام العراقي رحمه الله تعالى - 00:00:00

وقد وصلنا الى قوله العالي والنازل. قال وطلب العلو سنة وقد فضل بعضنا النزول وهو رد وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل ان صح الاسناده. وقسم القرب الى امام - 00:00:20

نسبي بنسبة للكتب الستة اذ ينزل متن من طريقها اخذ. قال وطلب العلو سنة اي سنة متبعة عند السلف فانهم كانوا يبحثون عن علو الاسناد. ويسافر الرجل منهم ليأخذ سندا عاليا - 00:00:40

وقد فضل بعضهم النزول قالوا لان الراوي يجتهد في معرفة الرواة احوالهم واجتهاده في النازل اكثر. فيكون اجره اكثر. وهو رد اي هذا القول مردود. وقد شبههن الناظم في الشرح بمن سلك الى المسجد طريقا ابعد - 00:01:00

من طريقه طلبا لزيادة الخطوات وربما فاتته الصلاة بسبب ذلك طلب العلو سنته. وقد فضل بعضنا النزول وهو اي القول بتفضيل النزول رد. اي مردود. وقسموه خمسة يعني ان العلو قسموه الى خمسة اقسام. الاول علو مطلق وهو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في السند - 00:01:30

بان تروي الحديث بسند قصير اي قليل الرجال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الافضل هو افضل انواع العلو. ان صح الاسناد اذا كان الاسناد صحيحا وقسم القرب الى امامه. القسم الثاني هو علو نسبي - 00:02:00

بالقرب الى احد الأئمة لأثبات كمالك وشعبة ونحوها. والثالث علو نسبي ايضا بالنسبة الى الكتب الستة اي العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة. اذ ينزل متن من طريق - 00:02:30

اي بحيث لو روينا متنا من طريق هذه الكتب كان انزل مما لو رويناه من طريق غيرها وفي هذا القاب بينها بقوله. قال فان يكن في شيخه قد وافقاه مع علو فهو الموافقة - 00:03:00

يعني انا المخرج بسند غير سند الكتب الستة لاحاديث فيها. اذا وافق صاحب الكتاب كالبخاري ومسلم او غيره من اصحاب هذه الكتب في شيخه اي في شيخه صاحب في شيخ مؤلف - 00:03:20

احد هذه الكتب فهذا يسمونه بالموافقة. وشرطه ان يكون ذلك مع علو سنده على سند المؤلف او وافقه في الشيخ شيخه كذلك مع علو في الدرجة فهذا ما بالبدل. اذا وافقه الشيخي سمي بالموافقة واذا وافقه بالشيخ شيخه سمي بالبدل - 00:03:40

وان يكن هذا المخرج هو الذي روى هذا الحديث الموجود في الكتب الستة من طريق غير طريق الكتب الستة فساوى احد المصنفين في عدد الرجال فهذا يسمى بالمساواة. قال فهو المساواة. وحيث راجح - 00:04:10

الاصل بالواحد في المصافحة. اذا زاد عليه اذا كان صاحب التأليف كالبخاري او مسلم. طريقه واقصر من طريقك التي رويت منها. بواحد فذلك يسمونه المصافحة. اي وحيث راجحه اي على سند - 00:04:30

صنفي على المستخرج بواحد فذلك يسمى بالمصافحة. ثم القسم الرابع علو وقدم الوفاة. وذلك كان يروي الكتاب جماعة فالاخذ عن

اقدمهم وفاة له علو. فمن روى مثلا سنن ابي داود - 00:04:50
عن علي الزكي بن عبدالعظيم فهو اعلى ممن اخذه عن علي النجيب الحراني من روى سنن ابي داود عن علي زكي ابن العظيم فهو اعلى ممن اخذه عن علي النجيب الحراني - 00:05:20
لانه اقدم لان الاول اقدم وفاة من الثاني. قال ثم القسم الرابع علوك بدم الوفاة. اما العلو لام مع التفاتي لاخرين فقيل للخمسين او للثلاثين مضت سنينا. العلو المستفاد من مجرد تقدم - 00:05:40
الشيخي لا بالنسبة الى شيخ اخر. متى يحصل العلو للحديث هل يحصل اذا اذا مرت خمسون سنة على تحمله؟ قول الثلاثين كل ذلك قول لبعض اهل العلم قال لاخرين فقيل للخمسين او للثلاث او للثلاثين مضت سنينا. ثم القسم الخامس والاخير علو - 00:06:00
فوق دم السماء لاحد الرواة بالنسبة لاخر. كمن سمع كما سمع اثنان حديثا من رجلين ولكن احدهما سمعه قبل ستين سنة. والثاني سمعه مثلا قبل عشرين سنة وقبل عشر سنين. فالذي سمعه قبل ستين سنة - 00:06:30
آآ يعتبر اعلى علو قدم السماء. وضده ضد العلو النزول كالانواع اي كانواع العلو التي تقدمت. وحيث ذم فهو ما لم يجبر. والصحة العلو عند النظر هنيئا النزول المذموم الذي ذمه بعضهم هو النزول الذي لم يجبر. اي - 00:06:50
لم يجبر بصفة مرجحة ككون الراوي اضبط او افقه. اذا كان السند النازل اي الزائد في عدد الرجال هواته اضبط او احفظ فانه غير معيب لان فيه صفة ترجحه والصحة العلو عند النظر يعني انه ان العلو ينقسم الى علو حقيقي كما تقدم وعلو معنوي - 00:07:20
وهو العلو بالصحة. والصحة مع النزول علو معنوي. يعني ان مع النزول في الرواة اعلى علوا معنويا من العلو مع النزول في الصحة. الصحة مع النزول في الرواة اعلى علوا معنويا من العلو مع النزول في الصحة. الغريب - 00:07:50
والعزيز والمشهور. قال وما به مطلقا الراوي فرد فهو الغريب فحد بالانفراد مع امام يجمع حديثه فاذا فان عليه يتبع من واحد واثنين العزيز اوف وقوف مشهور وكل قد رأوا منه الصحيحة. والضعيف ثم قد يغرب مطلقا. او - 00:08:20
ابن ادم فقط. وما به مطلقا الراوي انفراد فهو الغريب يعني ان الغريب هو الذي انفرد به الراوي فلم يروه سواه. كحديث نهي عن بيع الولاء وهبته. فانه لم يصح الا من حديث عبدالله ابن دينار. عن ابن عمر - 00:08:50
رضي الله تعالى عنهما. وابن من دت بمنع بمنع الصرف وابن من دة تفحد بالانفراد عن امام يجمع حديثه. يعني ان ابن منده قال الغريب كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع - 00:09:20
حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم. هكذا عرف الحديث الغريبا انه حديث امام من الائمة ممن من شأنه ان يجمع حديثه اذا انفرد الرجل عنه. فإن اتبع ذلك الراوي عليه من واحد - 00:09:50
واثنين فالعزيز. اذا رواه معه واحد او اثنان فهو العزيز. وهذا على رأي من يراه انا العزيز يدخل فيه مروي الثلاثة. والمشهور عند المتأخرين تخصيص العزيز بمرويج الاثنين قال من واحد واثنين فالعزيز. او فوق فمشهورا او كان فوق ذلك فهو المشهور. وكل - 00:10:10
قد رواه منه الصحيح والضعيف. يعني ان الغرابة والعزة والشهرة لا تنافي الصحة والضعف فكل ذلك قد يكون منه صحيح وقد يكون منه ضعيف. فالحديث الغريب قد يكون صحيحا. والحديث المشهور قد يكون ضعيفا - 00:10:40
وكل قد رواه الصحيح والضعيف. ثم قد يغرب مطلقا. قد يغرب الراوي ان ياتي حديث غريب مطلقا اي اسنادا ومتنا. حيث يكون هذا الحديث هذا المتن لا يعرف الا من طريق هذا الراوي. فالمتن - 00:11:00
الراوي كلاهما وقع فيه انفراد. وقع انفراد في المتن فلم يرو الا منها. من هذا الوجه. ومن الراوي. وقد يغرب اسنادا فقط قد بحيث يكون هذا الحديث معروفا عن ابن عباس يرويه واحد عن ابي هريرة - 00:11:20
فهذا غريب لكن هي في الحقيقة غرابة نسبية. لانه انما وقعت خرابته في السند لا في المتن فمتن الحديث معروف عند اهل الحديث مشهور عن حديث عن صحابي اخر. ولكن اغرب هذا الراوي فرواه عن هذا الصحابي وحده - 00:11:40
كذلك المشهور ايضا قسموه لشهرة مطلقة كالمسلم من سلم الحديث. والمقصور على المحدثين من مشهورين يعني ان المشهورة ايضا

قسموه الى شهرة مطلقة. بان يكون مشهورا عند اهل الحديث وغيرهم - 00:12:00
كالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فهذا حديث مشهور مستفيض عند اهل العلم وقد يكون الحديث مشهورا عند المحدثين. دون غيره. قال والمقصود على انتهينا من مشواري ومثل لذلك بحديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في - 00:12:20
النبي صلى الله عليه وسلم. انه قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصي. هذه بطون من قبيلة السليم كان عمرو بن الطفيل قد استعان بهم على قتل بعث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يقال لهم اهل بئر معونة - 00:12:50
فقامت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوانا وعصي فهذا حديث عند المحدثين وقد لا يكون مشهورا عند غيره. ومنه اي من المشهور بتواتره ايوا من قسم من قسم المشهور المتواتر. وهذا على رأي. والمشهور - 00:13:20
عند المتأخرين تقسيم الحديث الى متواتر واحد. وان الاحاد ينقسم الى كغريب وعزيز ومشهور. والمتوتر قسيم الاحاد. وقسيم الشيء غيره فلا يمكن ان يكون من المشهورين. لانه قسيمه لا قسم منه - 00:13:50
ولكن هو عدا متواترا من المشهور. قال ومنه اي من المشهور ذو التواتر مستقرة اي متتبعة. متتبعا في طبقاته ثم مثل له بمتن من كذب. التواتر هو رواية العدد الكثير الذين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. رواية العدد الكثير - 00:14:20
الذين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ويكون ذلك في جميع الطبقات وعن امر محسوس وهو ينقسم الى قسمين الى تواتر لفظي وتواتر معنوي. توتر اللفظي هو ان يكون نفس اللفظ مرويا. بطرق - 00:14:50
من متعددة كثيرة وهذا واقع بكثرة في االلفاظ التعبدية. باالفاظ الاذان وتلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويقل في غير ذلك من الاحاديث. يقل في الاحاديث التي ليست من االلفاظ التعبدية. وآآ - 00:15:10
مما قيل فيه ذلك حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. تواتر اللفظي مثاله القرآن الكريم مثلا وهو في الحديث في االلفاظ غير التعبدية قليل كما قلنا ويمثل نده بحديث كذب علي متعمدا في - 00:15:30
ومقعده من النار. وقد رواه عدد كثير. صدر اولا بانه زاد على ستين ثم ذكر في نهاية ان بعضهم اخبر انه زاد على المئة الذين رووه من الصحابة. قال سيأتي قوله ونجفه عم يأتي من كذب - 00:15:50
واما التواتر المعنوي فهو ان يكون اصل الكلام والمعنى ثبت بطرق متعددة كثيرة يستحيل تواطؤ تواطؤ اصحابها على الكذب. ولكن بالفاظ مختلفة فهذه االلفاظ المختلفة تثبت اصل المعنى. لكن ليس لنا لفظ واحد يستجمع شروط التواتر - 00:16:10
وهذا كالمسح على الخفين. فانه متواتر لانه رويت فيه الفاظ كثيرة يستحيل تحيل العادة تواطؤ اصحابها عن الكذب. ولكن ليس لنا حديث واحد من احاديث المسح على الخفين يمكن وان نطبق عليه شروط التواتر اللفظي. هل يسمونه بالتواطؤ تواتر المعنوي ومن امثلته في غير الشرعية - 00:16:40
يأتي جود حاتم ابن عبدالله الطائي. فهذا رجل اشتهر عند الناس انه كريم. ومع ذلك ليس لنا ما طريق واحد يخبر عن كرم حاتم يمكن ان يستجمع شروط تواتر اللفظ - 00:17:10
وكشجاعة خالد بن الوليد مثلا رضي الله تعالى عنه ونحو ذلك. فهذا امر متواتر بجمع كثير من الطرق التي تفيد نفس المعنى ولكن ليس فيه لغم واحد يمكن ان يكون جامعا آآ لشروط التواتر - 00:17:30
قال في طرقاته كمتل من كذا. وفوق ستين رواه يعني ان حديث من كذب رواه فوق ستين من الصحابة. والعجب بان ممن قد رواه بان من رواة للعشرة. يعني ان آآ ان من رواته العشرة ان من رواته - 00:17:50
العشرة المبشرين بالجنة. كلهم رواه هذا الحديث. ورواه حديث مكذب بعدي متعمدا مقعده من النار خص باالمرين يعني ان ابن الصلاحي قال وخص باالمرين فيما ذكرها الشيخ. يعني ان ابن الصلاحي قال ان حديث من كذب علي متعمدا - 00:18:10
اذا مختص من بين الاحاديث بانه رواه العشرة المبشرين رواه العشرة المبشرون بالجنة وانه ايضا رواه فوق تينا من الصحابة. قال العراقي قلت وهذا من زياداته؟ بلى. اي بل شاركه فيهما اي في االمرين معا - 00:18:30
وهما رواية العشرة المبشرين بالجنة والزيادة على الستينة مسح الخفف لكن يمكن ان يكون ابن الصلاحي رحمه الله تعالى قصد تواترا

لفظيا في حديث من كذب عليه متعمدا واما مسح الخفاف فلم يقل مسح الخفين لم يقال فيه بالتواتر اللفظي. وانما اه تواتره تواتر معنوي - 00:18:50

وابن مندتة الى عشرتهم رفع اليدين نسبا. يعني ان آآ اه ده قال ان حديث رفع اليدين في الصلاة رواه العشرة المبشرون بالجنة كلهم ونجفوا عن مئة من كذبا. يعني انا حديث من كذب علي اوصله بعضهم الى ما زاد على مائة من - 00:19:20

صحابتي كلهم يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:50